

40608 - كيف تحج الحائض؟

السؤال

ماذا تفعل المرأة إذا أنتهت الدورة الشهرية في بداية أيام الحج قبل دخول مكة؟

ملخص الإجابة

إذا مرت الحائض بالميقات وهي ت يريد الحج فإنها تحرم من الميقات ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فإنها تؤخرهما حتى تطهر. أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضًا.

الأجابة المفصلة

إذا مرت الحائض بالميقات وهي ت يريد الحج فإنها تحرم من الميقات ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فإنها تؤخرهما حتى تطهر. وهكذا تفعل من أتاها الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف.

أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضاً.

سؤال علماء اللجنة الدائمة:

ما حكم حجة الحائض؟

فَأَجَابُوا:

الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لاتطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح. "فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11 / 172، 173).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

والمرأة التي ترید العمرة لا يجوز لها مجاوزة المیقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح، والدليل لذلك أن أسماء بنت عمیس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهم - ولدت والنبي صلی الله عليه وسلم نازل في ذي الحیفة يرید حجة الوداع، فأرسلت إلى النبي صلی الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفرى بثوب وأحرمى».

وَدَمُ الْحِيْضُ كَدْمُ النَّفَاسِ، فَنَقُولُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ - إِذَا مَرَتْ بِالْمِيقَاتِ وَهِيَ تَرِيدُ الْعُمَرَةَ أَوَّلَ الْحَجَّ نَقُولُ لَهَا: - اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثُوبِ أَوْحَرْمِي، وَالْاسْتَثْفَارُ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَشَدُّ عَلَى فَرْجَهَا خَرْقَةً وَتَرْبَطُهَا ثُمَّ تَحْرُمُ سَوَاءً بِالْحَجَّ أَوْ بِالْعُمَرَةِ، وَلَكِنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَوَصَّلَتْ إِلَى مَكَّةَ لَا تَأْتِي إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَطْوِفُ بِهِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعُمَرَةِ قَالَ لَهَا: «افْعُلِي

ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروءة، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف: فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتقتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض: فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض، وتقص من رأسها، وتنهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروءة لا يشترط له الطهارة. " 60 سؤالاً في الحيض " (السؤال 54).

لمزيد الفائدة حول مناسك الحج للنساء، ينظر هذه الأجوبة: (34695, 49992, 21646, 276924, 36619, 112271).

والله أعلم.